

من وزيرة المالية

2022/06/23

إلى

760

الموضوع: حول نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على اقتناء معدات سمعية بصرية.

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 18 فيفري 2022.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار طلب عروض يتعلق باقتناء معدات سمعية بصرية لفائدة جامعة وبعض المؤسسات الراجعة لها بالنظر والتمثلة في جهاز عرض عبر الشاشة مدرج بالتعريفه الديوانية عدد م 28-85، قدم المشاركون عروض تضمنت سعر المعدات المذكورة دون التنصيص على الأداء على القيمة المضافة بعنوانها، باعتبار أنها منتفعة بإمتياز جبائي تطبيقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط قانمات التجهيزات وشروط الإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية.

فطلبتم على هذا الأساس توضيحات حول نظام الأداء على القيمة المضافة أمطبق على عملية اقتناء المعدات المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه وفقا لأحكام الفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط قانمات التجهيزات وشروط الإنتفاع

بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عملية اقتناء المعدات السمعية البصرية موضوع الاستشارة المدرجة بالتعريفه الديوانية عدد م 85-28 باعتبارها مضمنة بالقائمة عدد 9 المتعلقة بالتجهيزات الموردة التي ليس لها مثل مصنوع محليا واللازمة للإستثمارات في قطاع التربية والتعليم والبحث العلمي.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي
يحيى الشمالي